

يشيخ ان نصير وفايدته الخلف والنقل **تفصيله** سكت
المصنف من اولاد اولاد المستولة ولم ار من تعرض له والنظام
اختر من كلامهم انهم كانوا من اولادها المانث فحكم حكم اولادها
او من الذكور فلا ان الولد يتبع الام رقاً وحرية ولو ادعت للمستولة
ان هذا الولد حدث بعد الاستلاد او بعد موت السيد ونحوه
وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستلاد فهو من صفة
بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبه
بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان السيد لها
فترجع بخلافها في الاول فانها ترضى حرية والحمل لا يدخل تحت
اليد **ومن اصحاب** اي وحي **امته غيره** **سكاح** اعرف فيه
بحرية او يزنا **فولده من** حينئذ **ملوك** **لشدها** باجماع
لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا اشترى به امته فكله
واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والامتنان
وكذا اذا اكتم بشرط ان اولادها الحاذين منه احرار فانه
يصح الشط وما حدث له منها من ولد ونحوه كما اقتضاه كلام
القوت في باب الصداق **تفصيله** لو تزوج حرة اجنبي
ثم ملكها ابنة او تزوج عبد حرة ابنة ثم تنق لم ينفخ النكاح باء
المصلحة في النكاح الثابت الروام فلوا شولدها اب بعد
عقده في الثانية وملك ابنة لها في الاول لم ينفذ استلادها
لانه رضي رفق ولده حين نكحها وان النكاح حاصل محقق يكون
واطياً بالنكاح ابنة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح محقق
عليه ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجته
سيرة الاممة انفق نكاحه **واذا اصحاب** اي وحي الامتنان

بشبهة

بشبهة منه كان ظنه امته او زوجته الحرة **فولده من** حينئذ
حريمه بلا خلاف اعتبار بظنه **و** لكن عليه في هذه الحالة
بشبهة وقت ولاونه بان بقدر رقيقاً فالجفت قيمته دفعه
للسيد لتفويت الرقة عليه بظنه اما اذا اظن زوجته الاممة
فالولد يقين للسيد اعتبار بظنه واطلاق المصنف بتزويج
هذا التفصيل كما تركنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو
المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولى ولو تزوج
شخص بحرية وامته بشرطه فوطي الاممة ظن الحرة فلا يسه
ان الولد حر كما في امته الغير بظنه زوجته الحق **تفصيله**
الطلق المصنف البشبهة ومتنضي بتعليمه بشبهة الفاعل يخرج
بشبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الوطي لها
حر كما ان تزوج شافعي امه وهو موسر وبعض المذاهب يرضى
صحته يكون الولد رقيقاً وكذا لو اكره على امته الغير كما قاله
المذموم **وان ملك** الواطي بالنكاح **الاممة المطلقة منه بعد**
ذلك اي بعد ولادته من النكاح **لم تنصر** **ولده** بما ولد منه
بالوطي في النكاح لكونه رقيقاً لانها علفت به في غير ملك
اليمن والاستلاد انما ثبت بتعاطف الحرية الولد كما في الروضة
تفصيله تقييد المصنف بالمطلقة اسحق له بل قد يوم
نصر الحرة عليه وليتبراد افانه اذا ملكها في نكاحه بعد الواد
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حامل لم ينصر
ام ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مرة
لغير من الملك او دون اكثره من غير وطي بعد الملك فان
بعد الملك لدون اقله من الوطي فيتم حصول علقه في ملكه

الولدها